**International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies (LCJS)**

Volume.5, Issue.1 pp: 82-89 Article 7
*April (2024)*

# مظاهر فشل الأمم المتحدة في تدبير الأزمة السورية

# Manifestations of the Failure of the United Nations in Managing the Syrian Crisis

**وصفي بن موسى**

**Ouassfi ben Mussa**

أستاذ زائر بكلية الحقوق بتطوان- المملكة المغربية

Visiting Professor at the Faculty of Law of Tetouan, Kingdom of Morocco
ouassfi2016@gmail.com

| Accepted<br>قبول البحث | Revised<br>مراجعة البحث | Received<br>استلام البحث |
|---|---|---|
| 2023/12/31 | 2023 /12/5 | 2023 /11/11 |

**DOI:** https://doi.org/10.31559/LCJS2024.5.1.7

This file is licensed under a *Creative Commons Attribution 4.0 International*

رفـــاد REFAAD
www.refaad.com

*International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies (LCJS)*
المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/9
E-ISSN 2708-6607 | P-ISSN 2708-6593

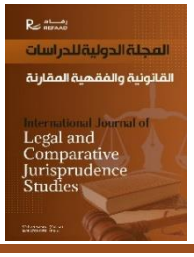


# مظاهر فشل الأمم المتحدة في تدبير الأزمة السورية

# Manifestations of the Failure of the United Nations in Managing the Syrian Crisis

**الملخص:**

**الأهداف:** تهدف الدراسة إلى الإماطة والكشف عن الكيفية التي فشلت بها الأمم المتحدة في تدبير الأزمة السورية.

**المنهجية:** وفق منهجية مضبوطة حيث بدأنا في المبحث الأول بالحديث عن مظاهر فشل الأمم المتحدة في تدبير الأزمة السورية، بحث تطرقنا في الموضع عبر ثلاثة مطالب بالنسبة للمطلب الأول تحدثنا عن مظاهر الفشل على مستوى حل النزاع سلميًا وفي المطلب الثاني ناقشنا عبر فرعين مفاوظات استانا والقرارات المتعلق بمحادثات جنيف أما في المطلب الثالث تحدثنا عن تفعيل نظام الأمن الجماعي، وبعدها في المبحث الثاني عرجنا بالحديث عن تجسيد حالات تهديد السلم والأمن الدولي وحالات العدوان حيث تم تقسمهم إلى مطلبين.

**النتائج:** توصلت الدراسة إلى أن الأمم المتحدة فشلت في حل الازمة السورية سلميًا سواء عبر المفاوضات أو عبر قراراتها الشيء الذي أطال أمد الأزمة السورية وجعلها عرضة لتدخلات عدة قوى إقليمية ودولية.

**الخلاصة:** نخلص من ذلك أن عقد الزواج من العقود التي قد يواجهها كل إنسان فلابد أن يعرف أدوات توثيقها في الفقه الإسلامي والقانون وذلك موافقة مع الفقه الإسلامي والقانون السائد في البلد وقد فصل في المقال هذه القضية مستدلًا بالنصوص الفقهية والقانونية والمراد من توثيق الزواج بالتسجيل، وهي كتابة العقد في وثيقة رسمية يقوم بإصدارها شخص موظف عام مختص بمقتضى وظيفته بإصدارها: كالقاضي في داخل البلد أو كالقنصل في خارجه.

***الكلمات المفتاحية:*** *فشل الأمم المتحدة؛ حالة العدوان؛ ميثاق؛ الأمن الدولي؛ مفاوضات؛ الأزمة السورية.*

**Abstract:**

**Objectives:** The main goal of the article is to expose and reveal how the United Nations failed to manage the Syrian crisis.

**Methods:** we have discussed the article according to a precise methodology, as in the first section, we began by talking about the manifestations of the failure of the United Nations in managing the Syrian crisis. They discussed the topic through three demands. For the first demand, we talked about the manifestations of failure at the level of resolving the conflict peacefully. In the second section, we discussed, in two sections, the Astana negotiations and the decisions related to the Geneva talks. As for the third demand. We talked about activating the collective security system, and then in the second section we talked about embodying cases of threat to international peace and security and cases of aggression, where they were divided into two demands.

**Results:** The United Nations failed to resolve the Syrian crisis peacefully, whether through negotiations or through its resolutions, which prolonged the Syrian crisis and made it vulnerable to the interventions of several regional and international powers.

**Conclusions:** In light of this obvious and clearly visible inability, it has become necessary to take effective measures and reconsider the work of the institution and its agencies, through major reforms within it to be more effective and influential on the countries within the framework of the United Nations.

***Keywords****: The failure of the United Nations; the state of aggression; the Charter; international security; negotiations; the Syrian crisis.*

## المقدمة:

للأمم المتحدة أهداف أربعة: صون السلم والأمن الدوليين؛ وإنماء العلاقات الودية بين الأمم؛ والتعاون على حل المشاكل الدولية وتعزيز احترام حقوق الإنسان؛ وأن تكون مرحبًا لتنسيق الأعمال التي تقوم بها الدول. ويتعاون في هذا الجهد أكثر من 30 منظمة منتسبة إلى الأمم المتحدة، في ما يُعرف بمنظومة الأمم المتحدة.

إن الوقوف عند الكيفية التي تفاعلت بها الأمم المتحدة مع الأحداث التي وقعت، وتقع، في سورية تفيد بأن المنظمة الأممية قد عرفت فشلًا في تدبيرها لذات الأزمة، ويتمظهر هذا الفشل على مستويات أساسية.

### مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في الكيفية التي دبرت بها الأمم المتحدة والتي فشلت في خضم الأزمة السورية وصراع القوى الإقليمية والدولية للحفاظ على مصالحها في المنطقة.

مما سبق، فإنّ مشكلة الدراسة تكمن في مظاهر فشل الأمم المتحدة في حل الأزمة السورية سلميًا. ويمكن صياغة مشكلة الدراسة بالتساؤلات التالية:

- ماهي مظاهر فشل الأمم المتحدة في حل الأزمة السورية سلميًا؟
- ماهي مظاهر فشل الأمم المتحدة في تفعيل نظام الأمن الجماعي؟
- كيف تجسدت حالات تهديد السلم والأمن الدولي وحلات العدوان؟

### أهمية الدراسة:

تكتسب الدراسة أهميتها من مجموعة من النقاط، يمكن إيجازها فيما يلي:

- معرفة مظاهر فشل الأمم المتحدة في تدبير الأزمة السورية.
- الكيفية التي تجسدت بها حالات تهديد السلم والأمن الدولي وحلات العدوان.

### أهداف الدراسة:

يمكن اختصار هدف الدراسة في: الإماطة والكشف عن الكيفية التي فشلت بها الأمم المتحدة في تدبير الأزمة السورية.

خطة الدراسة:

**المبحث الأول: مظاهر فشل الأمم المتحدة في تدبير الأزمة السورية.**

المطلب الأول: على مستوى حل النزاع حلًا سلميًا.

المطلب الثاني: مفاوضات أستانا.

المطلب الثالث: على مستوى تفعيل نظام الأمن الجماعي

**المبحث الثاني: تجسيد حالات تهديد السلم والأمن الدولي وحالات العدوان.**

المطلب الأول: بخصوص حالة تهديد السلم والأمن الدولي.

المطلب الثاني: بخصوص حالة العدوان.

## المبحث الأول: مظاهر فشل الأمم المتحدة في تدبير الأزمة السورية

لقد أبانت الأمم المتحدة على مجموعة من مظاهر الفشل في تدبير الأزمة السورية سنتطرق لها في مطلبين:

### المطلب الأول: على مستوى حل النزاع حلًا سلميًا. مفاوضات أستانا

حينما ينشب نزاع ما بين طرفين أو أكثر، وكيفما كانت طبيعة هذا النزاع دوليًا أو داخليًا، فإن تدبير ذات النزاع ومحاولة إيجاد حل له يفترض بداية أن يتم الأمر بشكل مباشر بين الأطراف المتنازعة، ومبدئيًا دون الحاجة إلى تدخل جهة خارجية، كيفما كانت طبيعتها ووزنها، لتطويق المشكلة وحله كي لايتفاقم ويتطور إلى صراع مسلح تكون عواقبه وتكلفته البشرية والاقتصادية والمالية ثقيلة، وهذا ما حاولت الدبلوماسية الوقائية ( أجندة السلام 1992) تكريسه لتأكيد ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة بشأن استعمال واستيعاب الإجراءات غير العنيفة وتوظيفها كمخرجات ضرورية وكمداخل مهمة للحلول السلمية لمختلف النزاعات.

فحسب ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة الفصل السادس منه، فإن أول مدخل لمعالجة أي نزاع على المستوى الدولي يتمثل في اللجوء إلى الوسائل السلمية، كما هي منصوص عليها في المادة 33 من الميثاق، ( المادة 33 من الميثاق) أو اختيار وسائل أخرى يتم الاتفاق عليها بين الأطراف المتصارعة.

وذلك لوضع حد لأي نزاع قد يتطور إلى مستويات تهدد السلم والأمن الدوليين أو تخل بهما. في هذا الإطار يمكن القول أن الأطراف المتصارعة في سورية لم تتمكن ولم توفق في إيجاد حل للأزمة السورية عبر هذه الوسائل، سواء بشكل مباشر (حيث استعصى على الأطراف الداخلية المتصارعة إيجاد رؤية مشتركة أو أرضية للتفاوض فالمعارضة كانت غير موحدة ولا تمتلك منظورًا واحدًا لتدبير الأزمة، حيث عرفت تشتتًا واضحًا منذ بداية الصراع، بعد ذلك كثرت الجماعات والتنظيمات المختلفة وبرزت بالخصوص جماعات إسلامية متطرفة فطغت على مشهد الأحداث في النزاع السور. (philipee Legmarie, 2013)

مما جعل هذا النزاع يعرف سيولة خطيرة وغير قابلة للضبط وبالخصوص حينما يتعلق الأمر بالمعارضة ومن يمثلها ومن له الشرعية في ذلك. أو عن طريق مبادرات سياسية للجامعة العربية، أو مجلس التعاون الخليجي، أو من خلال العديد من المؤتمرات الدولية الرسمية وغير الرسمية، أو عبر وساطة الأمم المتحدة سواء بالمساعي التي أجراها كوفي أنان أو الأخطر الإبراهيمي أودي ميستورا.

**المطلب الثاني: إجراءات الأمم المتحدة لحل الأزمة السورية (مفاوضات أستانا وجنيف)**

قسم هذا المطلب إلى فرعين:

**الفرع الأول : مفاوضات أستانا**

في خضم الصراعات الإقليمية أدخلت تركيا وروسيا الجانب الإيراني في المعادلة، وحينها تقرر إنشاء "منصة أستانا" أو مسار أستانة، لتنطلق الجولة الأولى في يناير/ كانون الثاني من العام 2017.

- **الجولة الأولى يوم 23 يناير/ كانون الثاني 2017**

أهم ما جاء في تلك المفاوضات هو التأكيد على الحل السياسي في سوريا، وتوصلت وفود روسيا وتركيا وإيران إلى اتفاق على إنشاء آلية ثلاثية لمراقبة تنقية وقف إطلاق النار في سوريا (منصة أستانا السياسية، 2017).

وأكد بيان مفاوضات أستانا أنه لا يوجد حل عسكري للأزمة السورية، وشدد على ضرورة الالتزام بسيادة واستقلال ووحدة الأراضي السورية، كما تحدث البيان عن أن "الوفود المشاركة" تصر على محاربة تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة فتح الشام (النصرة سابقًا)، وعلى أن يفصلا عن مجموعات المعارضة المسلحة.

- **الجولة الثانية في 15 فبراير/ شباط 2017**

أبرز ما جاء في هذه الجولة الحديث عن تشكيل مجموعة عمل ثلاثية (روسية تركية إيرانية) لمراقبة وقف الأعمال القتالية، وتشكيل آلية لتبادل المعتقلين بين قوات النظام والمعارضة المسلحة (منصة أستانا السياسية، 2017).

وأكد علوش أن المعارضة لن تبحث أي مواضيع سياسية ما لم يتم تثبيت إنجاز حقيقي على ارض الواقع يتمثل في تثبيت وقف إطلاق النار وإيجاد صيغة عملية لإيصال المساعدات الإنسانية وبحث ملف المعتقلين.

- **الجولة الثالثة 14 مارس / آذار 2017**

أبرز ما فيها أن روسيا قدمت اقتراحات بوضع دستور للبلاد، كما أن الجولة الثالثة من المفاوضات انتهت في ظل مقاطعة المعارضة المسلحة.

وأكد البيان الختامي لهذه الجولة عقد اجتماع الجولة التالية مطلع مايو/ أيار 2017، وأنه تم الاتفاق على عقد خلال يونيو/ حزيران 2017، كما أكد البيان اتفاق الدول الضامنة على طهران اجتماع على مستوى الخبراء في تشكيل لجان لمراقبة الهدنة والخروق، ولجان لمتابعة ملف المساعدات، ولجان الملف الأسرى والمعتقلين.

- **الجولة الرابعة في 4 مايو/ أيار 2017**

أبرز ما نتج عن هذه المفاوضات هو أن اقرار اتفاق خفض التوتر الذي يشمل أجزاء من حلب ومحافظة اللاذقية ومحافظة إدلب ومناطق خفض التوتر التي تشمل كامل محافظة القنيطرة، ومنطقة الغوطة الشرقية بريف دمشق ودرعا ومحافظات حمص حماة ووقع ممثلو الدول الراعية لمحادثات أستانا (روسيا وتركيا وإيران) على المذكرة التي اقترحتها روسيا لإقامة مناطق لتخفيف التوتر في سوريا، وأكدت روسيا أنه سيتم تطبيقها لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد (منصة أستانا السياسية، 2017) في حين أعلن وفد المعارضة انهم ليسوا جزءًا من الاتفاق.

- **الجولة الخامسة يوم 4 يوليو/ تموز 2017**

لم تتمكن الدول الضامنة الثلاث وهي روسيا وتركيا وإيران من التوافق على رسم حدود مناطق خفض التصعيد في سوريا، (منصة أستانا السياسية، 2017) وبعد يومين من التفاوض تم تحديد اجتماعين لاحقين في الأول والثاني من أغسطس/آب 2017 بإيران، وذلك للاتفاق على تحديد خرائط للمنطقتين الثانية والثالثة، مع وجود أسئلة بشان المنطقة الأولى في محافظة إدلب وبعض التحفظات بالنسبة للمنطقة الجنوبية.

- **الجولة السادسة 14سبتمبر 2017**

بعد انقطاع دام أكثر من شهرين، عادت الاجتماعات بجولة " أستانا -6 "، في 14 و 15 سبتمبر/ أيلول2017، وأعلنت الدول الضامنة توصلها إلى اتفاق لإنشاء منطقة خفض توتر في إدلب (منصة أستانا السياسية 2017).

هذا الاتفاق اعتبر إنجازًا كبيرًا لكن قابله تعثر ملف المعتقلين، إذ لم تتوصل الأطراف الضامنة إلى اتفاق بشأنه، ما شكل خيبة أمل كبيرة، خاصة لدى المعارضة وتركيا.

- **الجولة السابعة: 30 أكتوبر 2017**

فشلت اجتماعات "أستانا 7" نهاية أكتوبر/ تشرين أول 2017، في التوافق بشأن تبادل الأسرى والمعتقلين، والسماح بدخول المساعدات الإنسانية دون انقطاع إلى المناطق المحاصرة وأكدت الدول الضامنة أنه "لا حل عسكري للنزاع في سوريا"، وأن تسويته لن تكون إلا وفق عملية سياسية، على أساس تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2254 (الصادر في 18 ديسمبر 2015) ووافقت الدول الضامنة، بحسب البيان الختامي، على مناقشة مقترح روسيا حول عقد مؤتمر حوار سوري في إطار مسار جنيف (منصة أستانا السياسية، 2017).

- **الجولة الثامنة: 21 ديسمبر 2017**

اتفقت الدول الضامنة في اجتماع "أستانة 8"، يومي 21 و 22 ديسمبر 2017، على تشكيل مجموعتي عمل من أجل المعتقلين والمفقودين وتبادل الأسرى والجثث، وإزالة الألغام وأفاد البيان الختامي بان الدول الضامنة تعتزم عقد مؤتمر حول سوريا في سوتشي يوم 30 يناير 2018، (منصة أستانا السياسية، 2017) (تم الاتفاق فيه على تشكيل لجنة الدستور)، بمشاركة كافة الطوائف السورية والحكومة والمعارضة.

- **الجولة التاسعة 14 ماي 2018**

أكدت الدول الضامنة في اجتماع " أستانا .9 " يومي 14 و 15 مايو 2018، استمرار العمل باتفاقية المناطق خفض التصعيد"، وحماية نظام وقف إطلاق النار، ومواصلة العمل على ملفي المعتقلين والحل السياسي (منصة أستانا السياسية، 2017).

- **الجولة العاشرة: 30 يوليوز 2018**

وعقدت الجولة العاشرة بمدينة سوتشي في تموز/ يوليو 2018، دون جديد يذكر على مستوى النتائج، لتعاد لاحقًا الجولة الحادية عشرة والثانية عشرة عام 2019، قبل أن تتوقف الاجتماعات لأكثر من عام بسبب جائحة كورونا، وتعود عجلة الدوران مجددًا في الاجتماع المقبل.

بالرغم من كل هذه الجولات إلا أن الطريق لا يزال طويلًا نحو التسوية والحل السياسي المنشود في سوريا، وهذا يعني أن مسار أستانا سيكون غير معبد وللوصول لهدفه سيواجه عقبات جسيمة، منها ما يتعلق بالتناقص الكامن في أجندة الدول المؤسسة لهذا المسار، ومنها ما يتعلق بالوضع السوري، ومنها ما يتعلق بتوازنات القوى الإقليمية والدولية. على الأخذ بعين الاعتبار حدود ما يمكن لمسار أستانا إنجازه في نهاية المطاف، واستنفاذ الدول الضامنة له، من الصعب جدا القول إنه سيحمل معه الحل المنتظر في سوريا. واقع الحال يقول إنه سيكون هناك حاجة لجهود مكملة، خاصة أن الدول الضامنة له لا تمتلك كل الأوراق التي تخولها إيجاد أو فرض حل سياسي في سوريا. وحقيقة أن مسار أستانة ليس بديلًا عن أي من المسارات السابقة (كجنيف) أو ربما اللاحقة، فهذا يعني عقد المزيد من الاجتماعات والقمم الثنائية والثلاثية والرباعية المكملة له، أي إن باب المساومات سيبقى مفتوحا على مصراعيه، وإن كان ذلك لا ينفي أيضا، بقاء التناقضات والصراعات والاتفاقات التكتيكية قائمة بين الدول المؤسسة لهذا المسار من جهة، وبينها بين الدول الأخرى من جهة أخرى.

وعليه فقد عرفت كل المبادرات التي حاولت أن تؤسس لحل سلمي للنزاع السوري فشلًا تامًا، سواء تلك التي قامت بها الدول أو المنظمات الإقليمية أو الأمين العام الأممي أو مبعوثيه إلى سوريا، أو توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة أوقرارات مجلس الأمن، التي لم تعرف قدرًا من الصرامة والإلزام المطلوب في هكذا أنواع من الصراعات.

**الفرع الثاني: قرارات تتعلق بمحادثات جنيف**

**أولًا: القرار رقم 2393 بتاريخ 19 ديسمبر 2017:**

يتعلق هذا القرار بإيصال المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين في سوريا، وكرر مطالبته لجميع الأطراف، وبخاصة السلطات السورية، بالامتثال فورا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي. وأشار إلى أن بعض الانتهاكات، والتجاوزات التي ارتكبت في سوريا، قد تصل إلى مستوى جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية (قرار مجلس الأمن، 2017).

**ثانيًا: القرار رقم 2401 بتاريخ 24 فبراير 2018:**

اعتمد قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2401، بالإجماع في 24 فبراير 2018. يطالب القرار كل الأطراف بوقف الأعمال القتالية، بدون تأخير، والتواصل بشكل فوري لضمان التطبيق الكامل، والشامل لهذا المطلب من قبل جميع الأطراف، لفرض هدنة إنسانية لمدة 30 يومًا متابعة، على الأقل بكل أنحاء سوريا، من أجل السماح بتوصيل المساعدات، والخدمات الإنسانية، والإجلاء الطبي، بشكل دائم، وبدون عوائق، بما يتوافق مع القانون الدولي. ويؤكد القرار، أن وقف الأعمال القتالية لن يشمل العمليات العسكرية ضد تنظيم داعش، والقاعدة، وجبهة النصرة، وكل الأفراد، والجماعات، والجهات المرتبطة بهم، أو بالجماعات الإرهابية الأخرى (قرار مجلس الأمن، 2018).

من أسباب الفشل الأممي أيضًا محدودية التأثير الدبلوماسي للأمين العام للأمم المتحدة والوسطاء الأمميون في النزاع السوري، أيضًا فشلو بحكم عدة أسباب أهمها التجاذبات الدولية والإقليمية فكل جهة تحاول فرض وجهة نظرها، كما أن الصراع السوري أكبر مما يضن البعض فالأمور متشعبة فالصراع في الأصل هو صراع من أجل السيطرة على ممرات الغاز حيث كانت ستكون سوريا أحد أهم الممرات الطاقية في اتجاه أوروبا انطلاقًا من قطر.

**المطلب الثالث: على مستوى تفعيل نظام الأمن الجماعي**

حينما يتعذر على الأطراف المتصارعة إيجاد حل للنزاع بالوسائل السلمية يجب على مجلس الأمن الدولي أن يتدخل لمعالجته، سواء بتوجيهه لتوصيات في ذلك وفقًا للمادة 40 من الميثاق، (المادة 40 من الميثاق) أو يتخذ خطوات أكثر حزمًا وحسب الميكانيزمات القانونية التي ترتب تدابير الأمن الجماعي، كما هو منصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق.

لقد اتخذ مجلس الأمن العديد من القرارات في الملف السوري، لكنها لم تكن بالفاعلية اللازمة لكونها لم تتخذ في إطار تدابير الأمن الجماعي، فحسب المادة 39 من الميثاق يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملًا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقًا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه. فمن خلال رصد وتشخيص الأوضاع في النزاع السوري يتضح أن حالتي تهديد الأمن والسلم الدوليين وكذلك العدوان كلتيهما تحققا في هذا الصراع .

## المبحث الثاني: تجسيد حالات تهديد السلم والأمن الدولي وحالات العدوان

قسم هذا المبحث إلى مطلبين:

**المطلب الأول: بخصوص حالة تهديد السلم والأمن الدولي**

تتجسد هذه الحالة انطلاقًا من المعطيات التالية:

- نزوح عدد كبير من اللاجئين والمهاجرين منذ السنوات الأولى للصراع نحو البلدان المجاورة (تركيا، الأردن، لبنان) وامتداد هذه الموجة على مختلف الدول الأوروبية، ما أحدث ارتباكًا كبيرًا لديها في تدبير هذا المعطى، حيث تطور المشهد إلى إشكال مؤثر له تداعيات جمة ومختلفة على حكومات هذه البلدان جراء ما خلفته الموجات المتصاعدة من اللاجئين وما يتطلبه هذا الأمر من إمكانيات مادية وللوجستية وطبية والتي أرهقت دول الاستقبال وكذلك المنظمات العاملة في المجال الإنساني.
- تفاقم الأوضاع الإنسانية في صفوف المدنيين سواء المحاصرين في الداخل السوري أو العابرين للحدود، وازدياد عدد القتلى والجرحى وإفراغ مدن وقرى برمتها.
- استخدام مختلف الأسلحة بما فيها الممنوعة والمحرمة دوليًا، حيث تم استخدام الغازات السامة والصواريخ الحاملة للرؤوس الكيمياوية والقنابل العنقودية والبراميل المتفجرة بشكل عشوائي، حيث تمت مهاجمة المدارس والمرافق الطبية. كما أنه تم تجويع المدنيين.
- تعمد قطع إمدادات المياه والغذاء عليهم والاستخدام الواسع النطاق التعذيب والإعدام التعسفي والاعتداءات الجنسية. وهذا ما أكدته العديد من تقارير المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية كأمنيستي أنترناسيونال وهيومن رايتس ووتش وقصف المنشآت المدنية في خرق سافر للقانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف، 1949).
- امتداد تداعيات النزاع السوري إلى الدول المجاورة (العراق، تركيا، وإيران) وانخراط هذه الأخيرة في النزاع، سواء من خلال دعم نظام بشار الأسد أودعم المعارضة المعتدلة منها أو الجماعات الإسلامية المتطرفة، وإصباغ النزاع ببعد طائفي (لجنة التدقيق الدولية، 2015).
- في إطار استراتيجيات متناقضة أحيانًا ومتقاطعة أحيانًا أخرى، وذلك حسب ما تفرضه موازين القوى التي تفرزها التفاعلات بين الفاعلين الدوليين والإقليميين والمحليين.
- تدخل القوى الكبرى ميدانيًا في النزاع السوري، حيث تحول من نزاع داخلي إلى حرب لها تداعيات إقليمية ودولية.
- وقوع العديد من الهجمات الإرهابية في دول مختلفة (لبنان، تونس، فرنسا) والتي تبدو ذات ارتباط بالأزمة السورية في جوانب عدة، فالعديد من التنظيمات الإرهابية– داعش يمكن اعتباره أحد الإفرازات التي ساهم في إنتاجها وبروزها اندلاع الحرب في سوريا.

كل هذه المعطيات، إلى جانب وجود بؤر نزاع أخرى في الدول المجاورة حالة اليمن، العراق، الصراع الفلسطيني- الإسرائيلي. تجعل من النزاع في سوريا حالة خطيرة تهدد السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يفترض في الواقع تحركًا جماعيًا وفوريًا في إطار الفصل السابع من الميثاق وليس خارجه كما هو حاصل حاليًا.

**المطلب الثاني: بخصوص حالة العدوان**

تنص المادة الأولى من توصية الجمعية العامة 3314، الصادرة سنة 1974، على أن "العدوان" هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وحسب المادة الثانية من نفس التوصية فإنه من بين الأعمال التي تنطبق عليها صفة العمل العدواني "قيام" القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه باستعمال القوة المسلحة أو قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى" (توصية الجمعية العامة، 1974).

وفقًا لهذه النصوص فإن سوريا كدولة تعرضت لعدوان عسكري مباشر ومزدوج على إقليمها وشعبها، والمتمثل في عدوان الولايات المتحدة الأمريكية ومن معها في إطار التحالف الدولي ضد تنظيم داعش، والعدوان الروسي الذي تجسد في قصف روسيا بالصواريخ والطائرات لعدد من المدن والقرى في سوريا. ويمكن أن يضاف إلى هذين العدوانين المباشرين والصريحين عدوانًا ثالثًا ويتجلى في إرسال العديد من الدول (إيران، العراق، روسيا) وجهات أخرى كحزب الله، لعناصر تابعة لها لتقوم بأعمال حربية داخل الأراضي السورية، سواء مع النظام السوري أو المعارضة، وتعد بطبيعتها أعمالًا عدوانية لكون الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من توصية الجمعية العامة 3314 تعتبر أن صفة العمل العدواني تنطبق على إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أوقوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها لتقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك؛ ومن ثمة فإرسال جماعات عسكرية لتقوم بأعمال عسكرية أو تورط دولة ما في دعم تنظيمات أو تيارات معارضة تعتبر من قبيل الأعمال العدائية، وذلك مثل الأعمال العسكرية والشبه العسكرية الأميركية اتجاه نيكاراغوا. ( pierre.Michel Eeisemann, 1986)

تجدر الاشارة أنه لا ينطبق هدا على هجوم حماس على اسرائيل في السابع من أكتوبر2023، بحكم ان حماس مقاومة وهجومها كان بفعل الحصار المطبق على غزة والتجويع الممنهج من طرف اسرائيل اتجاه سكان غزة.

كما لا يمكننا أيضًا اعتبار تدخل تركيا في شمال سوريا عدوانًا بحكم أن حزب العمال الكردستاني يتخذ من الأراضي السورية كقاعدة لإنطلاق العمليات ضد تركيا.

إذا كان القانون الدولي يحرم استعمال القوة العسكرية في العلاقات الدولية أو التهديد باستخدامها، كما تنص على ذلك جميع المواثيق الدولية وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة (المادة الثانية من الميثاق)، فإن هناك استثنائيين أساسيين يسمح فيهما باستعمال القوة والمتمثلين أولًا: في حالة الدفاع الشرعي عن النفس، وفقًا لمقتضيات الفصل 51 من الميثاق وثانيًا: في حالة تفعيل ترتيبات الأمن الجماعي، كما هو منصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، ما عدا ذلك من استعمال القوة في العلاقات الدولية يعتبر عمل غير قانوني كما هو الأمر بالنسبة للدفاع "الشرعي" الوقائي الإستباقي. فدون هذين الاستثنائين، فكل استعمال للعنف المسلح في العلاقات الدولية يندرج في إطار العمل غير المشروع، وقد يكيف كعدوان والحرب العدوانية جريمة ضد السلم الدولي يترتب عليها مسؤولية دولية. وبناء عليه فإن الأعمال العسكرية التي تقوم بها العديد من الدول، كما أسلف الذكر، أعمال عدائية ضد الدولة السورية ويمكن تأكيد ذلك من خلال الاعتبارين التاليين: كإشارة يعتبر التدخل الروسي في أوكرانيا دفاع عن النفس خوفًا من وصول حلف النيتو الى الحدود الروسية لكن هذا لايشفع لروسيا بالقيام بمجازر اتجاه المدنيين، كما أن لديها هدف وهو استرجاع كل الأراضي التي أخدت استقلالها عن الاتحاد السوفياتي سابقًا.

**الاعتبار الأول:**

أنه لا يجوز لأية دولة أن تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى (توصية الجمعية العامة، 2625 -1970) سواء أكان النزاع الدائر داخلي أو حرب أهلية أو حربًا دولية، ولا يجوز أيضًا لأية دولة أو تحالف من الدول أن تقوم بعمل عدائي ضد دولة أخرى كيفما كان المبرر، وهذا ما تؤكده المادة الخامسة من توصية الجمعية العامة،3314، حيث جاء فيها "ما من اعتبار أيًا كانت طبيعته سواء كان سياسيًا أو اقتصاديًا أو عسكريًا أو غير ذلك يصح أن يتخذ مبرر الارتكاب عدوان".

وعليه فكل الدول التي تقوم بهجمات عسكرية على الأراضي السورية، هي في حقيقة الأمر تقوم بأعمال عدائية، سواء كانت المبررات محاربة الجماعات الإرهابية (داعش) أو دعم الحكومة الشرعية" (نظام) بشار الأسد فكلها مبررات غير مقبولة إذا نظرنا إليها من وجهة نظر القانون الدولي. فصحيح أن الأوضاع في سوريا من قبيل ما يهدد السلم والأمن الدوليين، كما أن الدولة السورية يمكن أن توصف بالدولة الفاشلة أو المنهارة، لكن ذلك لا يبيح لأية جهة وليس من حق أي دولة أو مجموعة من الدول، كيفما كان حجمها أو قوتها، أن تعالج الوضع في سوريا حسب منظورها الخاص وتدير الصراع حسب أجندتها الاستراتيجية، فالأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن الدولي هو الملقاة على عاتقه ومسؤوليته معالجة هكذا أوضاع (المادة 24 من الميثاق).

**الاعتبار الثاني:**

أنه إذ كانت قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأميركية تقوم بأعمال عسكرية في سورية والمناطق المجاورة بذريعة محاربة "داعش" كجماعة إرهابية، وإن افترضنا أنها ترتكز على بعض القرارات الأممية كأساس قانوني لمحاربة الإرهاب في المنطقة، كالقرار 2178 الذي اتخذه مجلس الأمن بهدف التصدي للظاهرة الإرهابية، أو القرار 1373 الذي يحث الدول على العديد من الإجراءات لمتابعة الإرهابيين، فإن أعمالها تبقى غير قانونية لكونها تتم خارج إطار الأمم المتحدة ولا تجرى تحت توجيهها وخاصة مجلس الأمن باعتباره الجهة الوحيدة المخولة حسب الميثاق بالأمور المرتبة بالسلم والأمن الدولي وبتبعاته، ولكون أيضًا أعضاء الأمم المتحدة التزموا بقبول وتطبيق قراراته ولو تعارضت مع أي اتفاق (Ailbert Guillaume, 1994) .

ومن ثمة فالضربات العسكرية التي تقوم بها الولايات المتحدة الأميركية وحلفاؤها هي أعمال غير مشروعة، كيفما كانت المسوغات سواء للقضاء على التنظيمات الإرهابية أو لحماية المدنيين". ونفس الأمر ينطبق على الأعمال العسكرية الروسية في سوريا، فهي أعمال غير قانونية وتتم خارج نطاق الشرعية الدولية والقانون الدولي.

من بين المبررات التي ارتكزت عليها روسيا للتدخل العسكري في سورية لزومية وضرورة محاربة تنظيم "داعش"، باعتباره يشكل خطرًا على سورية وأمنها ويقوم بأعمال عدائية ضدها، لكن على المستوى الميداني يصعب رصد مواقع هذا التنظيم حتى يمكن حصره والقضاء عليه، كما يصعب التمييز بينه وبين المعارضة المعتدلة التي يبقى من حقها مطالبة النظام السوري بالرحيل، أما شرط التناسب فروسيا تستخدم أسلحة جد متطورة وذات تكنولوجية عالية ولها قوة تدميرية فتاكة (MDE24/2015/311) لا تضاهيها في واقع الأمر أية أسلحة أخرى، ومن ثمة انعدام شرط التناسب، إضافة إلى ذلك فالقصف الروسي، العشوائي، قد يحصد العديد من المدنيين وقد يصيب المنشآت المدنية. إن إخبار مجلس الأمن بأعمال الدفاع الشرعي" لا قيمة له، فهذا الإخبار لا يتم أصلًا، كما أنه وإن تم فواقعيًا لا يكون هنالك أي دور لذات المجلس، لكون روسيا تشكل أحد أعضائه الدائمين، فمجلس الأمن عمليًا مستبعد من اتخاذ أي قرار يكون له تأثير فعلي على الأحداث في سورية، وعليه فإذا كان الدفاع الشرعي عن النفس في الأصل عمل استثنائي ومؤقت، وهذا ما يستدعي من الناحية القانونية تدخل مجلس الأمن لمعالجة الأمور المرتبطة بالعدوان، فإنه يمكن الإقرار باستحالة اضطلاع مجلس الأمن بدوره في هكذا معادلة، ومن ثمة انتفاء الشروط الأساسية لتفعيل حق الدفاع الشرعي في الحالة السورية، حيث تم توظيف القانون الدولي وخاصة ميثاق الأمم المتحدة لأغراض سياسية روسية فرضتها موازين القوى في المنطقة، فجعلتها تقوم بدعم النظام السوري تحت شعارات مختلفة من بينها "الدفاع الشرعي عن النفس"، وهي في حقيقة الأمر تقوم بأعمال عدائية ضد الأراضي السورية وضد الشعب السوري.

إن الوضع العام في سورية وكيفية تعاطي مجلس الأمن مع الموضوع أبانا عن كون ذات المجلس لم ولن يستطيع تدبير هذه الأزمة وفقًا لمقتضيات الميثاق الأممي، رغم أن حيثياتها تفيد بما لايدع مجالا للشك أن الوضعية في البلد أصبحت خطيرة على السلم والأمن الدوليين، فالصراع السياسي والاستراتيجي وتناقض المصالح بين القوى الكبرى في المنطقة ألقت بتأثيراتها الكبيرة على مجلس الأمن وأضعفته إلى حد بعيد، بحيث ألجمته عن اتخاذ قرارات حاسمة على المستوى الدولي، في سيناريو مشابه لما كان يقع زمن الحرب الباردة، حيث كان تدبير الأزمات التي تكون القوتين العظميين منخرطة فيها ومعالجتها يتم بعيدًا عن مجلس الأمن وخارج إطار الأمم المتحدة (Alistair-Horne,1994)

تكشفت نيات دول الحلفاء السيئة بعد الحرب العالمية الثانية، وخصوصًا تجاه الدول العربية والثالثية التي كانت لاتزال ترضخ تحت سلطة الدول الغربية (الدول الاستعمارية)، قد تحولت تلك الدول بآمالها تجاه المنطقة الأممية الحديثة التشكيل في منحها استقلاليتها، وحرية تقرير مصيرها، وخصوصًا أن ما تضمنه ميثاق هذه المنظمة، من مبادئ وغايات كان يمثل حلم كل شعب في نيل حريته، وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكل الشعوب، خصوصًا بعد صدور "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أواخر عام 1948، وما تضمنه هذا الإعلان من غايات إنسانية سامية، داعبت مشاعر كل الشعوب المستضعفة في الأرض وأهواءها، وبنت عليها طموحاتها الوطنية، في نيل الحرية وإنهاء الحقبة الاستعمارية لكن تلك الطموحات والآمال لم تدم طويلًا حتى اصطدمت بواقع الهيمنة الغربية على المنظمة، وسوء نيات الدول الاستعمارية المسيطرة على تلك المنظمة العتيدة. (قدري قلعجي، 1998).

مثلت القضية الفلسطينية أول محطته تتكشف فيها الممارسة السياسية الحقيقية للأمم المتحدة، والتي تخدم فقط وبشكل جلي أهداف مؤسسيها ومصالحهم، ففي (29 تشرين الثاني/نوفمبر (1947) صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة على قرار تقسيم فلسطين إلى دولتين دولة يهودية، وأخرى عربية، ووضع القدس تحت نظام دولي (القرار الرقم (181)، ومن ثم اعترفت المنظمة في أيار/مايو 1948 بدولة إسرائيل، كما لم يكن للأمم المتحدة أي موقف جراء خرق الهدنة من قبل اليهود (عبد العزيز، 1989).

## الخاتمة:

نخلص مما سبق إلى حقيقة تعامل الدول الكبرى، وعلى رأسها الولايات المتحدة، بهذا فقد خلصنا في مقالنا إلى:

### أولًا: النتائج:

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها ما يلي:

- حقيقة تعامل الدول الكبرى، وعلى رأسها الولايات المتحدة، مع المنظمة وميثاقها من موقع المهيمن.
- تحول "الفيتو" إلى أداة تعطيل عمل المنظمة الأممية وخرق ميثاقها، وتنهيا عن القيام بدورها، في دعم حقوق الشعوب ونضالها الوطني.

### ثانيًا: التوصيات:

وبناءً على النتائج التي خلصت اليها الدراسة فإننا نوصي بما يلي:

- إصلاح الأمم المتحدة عبر توسيع المقاعد الدائمة.
- إدخال تغييرات على مستوى الدول التي تملك الفيتو وتستغله لأغراض سياسية.
- عدم اقصاء اي جهة من المفاوضات.

## المراجع:


بطرس، غالي "أجندة السلام" التي صاغها الأمين العام السابق للأمم المتحدة: Agenda pour la paix: diplomatie préventive. Rétablissement de la paix, maintien de la pais). Rapport présenté par s.g en application de la déclaration adaptée par la réunion on sommet du c.s. le 31 janvier 1992 (A/47/277).

عبد العزيز، محمد سرحان. (1989). *مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية: دراسة في قرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي*. دار النهضة العربية.

قدري، قلعجي. (1998). *الفيتوينسف مبادئ الأمم المتحدة. الكتاب الذي سبق الحدث أميركا وغطرسة القوة*. مؤسسة الأهرام للنشر والتوزيع.

Ailbert Guillaume. (1998).L'introduction dans les ordres juridiques des États des résolutions du Conseil de sécurité des Nations-Unies prises en vertu du chapitre VII de la Charte. *Revue internationale de droit comparé*, 50(2).

Alistair-Horne. (1994). la crise des missiles cubains. *Revue (Histoire, économie et société):* Vol.13.

ierre. Michel Eeisemann.(1986). L'arrêt de la CIY du 27 juin 1986 dans l'affaire -342 des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci, *Annuaire Français de droit international*, 32(1).

philipee Legmarie. (2013). *en syrie, armes à double trenchant*. le Monde - 337 Diplomatique.


**مواد الميثاق الأممي:**

- المادة 33 من الميثاق على: يجب" على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلام والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها".
- المادة 40 من الميثاق على " منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39. أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه".
- المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة إلى يمتنع أعضاء الأمم المتحدة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة".
- الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، فمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول أكدت عليه جميع المواثيق الدولية، وهو ما كرسته توصية الجمعية العامة 2625 الصادرة في 24 أكتوبر 1770 أنظر 1970 (2625)345 .(A/RES - المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة يعهد أعضاء الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر الحفاظ على السلم والأمن. ويعمل نائبا عنهم للقيام بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات".

**التوصيات والتقارير:**

- توصية الجمعية العامة الخاصة بتعريف العدوان الصادرة في 14 ديسمبر 1974ء 1974
- تقارير المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ك أمنيستي أنترناسيونال وهيومن رايتس ووتش يمكن العودة إلى ( www.amnesty.org وwww.hrw.org )


<< Résumé des conventions de genève du 12 Août 1949 et de leurs protocoles additionnels » publications du comité International de la croix-Rouge, Genève, 1999.

- بيانات روسيا بشأن ضرباتها في سوريا، رقم الوثيقة : MDE24/2015/3113 موجودة على: www.amnesty.org/ar/documents/mde24/3113/2015/ar
- تقرير لجنة التدقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية موجودة في وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/48/30 في 13 غشت 2015. www.ohchr.org/EN/./a-hrc-30-48-ARADOCX